

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

الدكتورة مريم بنت راشد صالح التميمي

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، بكلية الآداب، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

ملخص البحث. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن سار على نهجه وولاه.. أما بعد:

من صور تكريم الشريعة للمسلم أنها اعتبرت عاداته وأعرافه دليلاً ومستنداً في الأحكام الفقهية التي لم يفصلها الدليل، ودلالة العرف على الأحكام الفقهية تنقسم إلى: قولية وعملية.

وقد تناول البحث دلالة العرف القولية من حيث: بيان المقصود بها، واستعمالاتها، ثم ذكر بعض النماذج والتطبيقات الفقهية عليها.

وكذلك تناولت الدراسة الدلالة العرفية العملية من حيث: مقصودها واستعمالاتها، وأثرها في الأحكام الفقهية.

وختم البحث بنتائج من أبرزها: أن الدلالة العرفية تخصص العام، وتقيد المطلق، وتنقل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز والعكس، ومن الصريح إلى الكناية والعكس، وقد تكون معياراً لما لم تحدده الشريعة كالنفقة على الزوجة والأولاد.

د. مريم راشد صالح التميمي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً. أما بعد:

جاءت الشريعة مُكْرَمَةً للإنسان، رافعة من شأنه، ميسرة لما ألزمه الله به من أحكام، مراعية لظروف حياته وتغيرات أحواله، معتبرة لما اعتاد وتعارف عليه في مجتمعه مما لا يخالف نصاً، فلم تكن الشريعة مقتصرة على اعتبار النص فحسب، بل جعلت بعض الأحكام - التي لم يرد فيها نص ولا يصلح فيها اجتهاد أو قياس - يرجع فيها إلى العرف وما اعتاده الناس، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الشريعة لم تهتم بالإنسان فقط وإنما اهتمت أيضاً بما تعارف عليه، وما اعتاده في مجتمعه، وجعلت لذلك ضابطاً وهو: ألا يخالف نصاً، ولا يترتب عليه مفسدة.

فالحمد لله على شرع يكرم الإنسان، ويراعي ما سار عليه الناس من عادات وأعراف لا تتناقض مع شرع، أو فطرة أو عقل. وبالنظر في الشريعة الإسلامية يمكن القول بأنها جعلت بعض الأحكام الدلالة فيها والمستند إليها هو العرف لا سيما فيما لم يرد فيه نص تفصيلي، ومن ذلك ميادين التعامل المالي، وفض المنازعات، ورفع ما يقع بين الناس من خلافات. والناظر في الدلالات العرفية سيجد: أن العرف قد يكون متعلقاً بالألفاظ، وقد يكون متعلقاً بالأفعال، فأصبح منه ذو الدلالة القولية (اللفظية)، ومنه ذو الدلالة العملية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الجوانب التالية:

- ١- بيان سعة الشريعة، وتعدد مجالات الاستدلال فيها، حيث إنها وإن كان الأساس فيها النص إلا أنها تعتبر الأعراف، وما اعتاده الناس إن كان فيه مصلحة ولم يتعارض مع مقتضيات النصوص.

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

- ٢- بيان عظمة الشريعة في أنها كرمت الإنسان، وحفظت حقوقه وصانته، واحترمت أيضاً أعرافه وعاداته وتقاليده التي لا تناقض نصاً أو عقلاً أو فطرة.
- ٣- بيان أن الشريعة قد تقدم الدلالة العرفية على الدلالة اللغوية إذا ارتبط بذلك مصلحة، أو تحصيل منفعة، أو فض نزاع، أو الحصول على حق يفتقد البينة والدليل، وأنها تراعي ما اعتاده الناس من ألفاظ وأساليب وطرق عملية في معاملاتهم وعلاقاتهم.

الدراسات السابقة:

قُدمت دراسات كثيرة في العرف وأحكامه، يضيق البحث عن ذكرها، منها على سبيل المثال مجالات إعمال العرف للدكتور وليد بن علي الحسين، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية لعادل بن عبد القادر قوته، العرف وأثره في الفقه الإسلامي لحسنين محمود حسنين، أثر العرف في التشريع الإسلامي للسيد صالح عوض، وظائف العرف في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد ياسين القرالة، أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أمودجاً) للدكتورة رقية طه جابر العلواني.

وقد أردت تقديم بحث يتم فيه الربط بين العرف وبين الدلالات لا سيما وأن العرف منه ما هو قولي يرتبط بالدلالات اللفظية، ومنه ما هو عملي يرتبط بالدلالة الوضعية غير اللفظية ومن هنا جاءت تسميته بالدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية. وحسب علمي القاصر أنه لم تقدم دراسة في الربط المذكور.

أهداف البحث:

- ١- الربط بين تقسيمات العلماء للدلالة (اللفظية وغير اللفظية) وبين الدلالة العرفية موضع الدراسة.
- ٢- بيان أن العرف القولي مرتبط بدلالات الألفاظ من حيث الإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، والنقل والاستعمال، والعرف العملي مرتبط بالدلالة الوضعية غير اللفظية.

د. مريم راشد صالح التميمي

- ٣- توضيح أن ساحة الألفاظ في الشريعة واسعة، فهي لا تقتصر على اللفظ اللغوي، أو اللفظ الشرعي، وإنما يدخل فيها أيضاً اللفظ العرفي، مما يجعل هذه الشريعة شريعة شمول ومرونة.
- ٤- بيان أن بعض الأحكام الفقهية تكتفي بما يصدر عن الناس من فعل لا يخالف نصوص الشريعة ومقاصدها، ولم تشترط فيه اللفظ، وإنما بنت الأحكام على صورة عملية تعارف عليها الناس والتزموها.
- ٥- الوقوف على عظمة الشريعة الإسلامية من حيث إنها شريعة قامت على اليسر والسماحة، وعدم التعسير؛ حيث تكتفي بالعرف العملي، ولم تشترط إثباته بلفظ وإنما جعلت الفعل محل القول.

منهج البحث: اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي واتبعت فيه الإجراءات الآتية:

- ١- ذكر التقسيم الكلي للدلالة وبيان القسم الذي يمثل موضوع الدراسة.
- ٢- لم أذكر جميع التقسيمات التفصيلية للدلالة عند الجمهور والحنفية، واكتفيت بذكر التقسيمات المرتبطة بالدراسة كلياً أو جزئياً.
- ٣- جمع بعض ما يتعلق بالأعراف التي جُعلت دلالات على الأحكام.
- ٤- الاستفادة مما ذكره الأصوليون في تقسيمهم للعرف إلى قولي وعملي، وتصنيف ما تم جمعه بناء على ذلك.
- ٥- التحليل والاستنباط لما تم جمعه من دلالات عرفية.
- ٦- ربط الجانب النظري للدراسة بالجانب العملي من خلال بيان الأثر الفقهي لكل دلالة عرفية.

خطة البحث: قسّمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

- ١- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومنهج دراسته، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وخطته.
- ٢- التمهيد: وفيه تعريف بالدلالة وبيان أقسامها.
- ٣- المبحث الأول: الدلالة العرفية القولية وأثرها في الأحكام الفقهية، وفيه مطالبان:
 - أ) المطلب الأول: المقصود بالدلالة العرفية القولية، وبيان استعمالاتها.
 - ب) المطلب الثاني: أثر الدلالة العرفية القولية في الأحكام الفقهية.

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

- ٤- المبحث الثاني: الدلالة العرفية العملية وأثرها في الأحكام الفقهية، وفيه مطالبان:
- (أ) المطلب الأول: المقصود بالدلالة العرفية العملية، وبيان استعمالاتها.
- (ب) المطلب الثاني: أثر الدلالة العرفية العملية في الأحكام الفقهية.
- ٥- الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

د. مريم راشد صالح التميمي

التمهيد: تعريف الدلالة وبيان أقسامها

أولاً: تعريف الدلالة:

الدلالة لغةً: مصدر من الفعل: دَلَّ، بمعنى: أرشد، يقال: دلَّه على الطريق، يدلُّه دِلالةً ودَلالةً ودَلولةً، أي: أرشده^١.

قال ابن فارس: "والدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دلت فلاناً على الطريق: أي بيّنته له، والأصل الآخر قولهم: تدلُّد الشيء إذا اضطرب^٢، "ودلَّه على الطريق ونحوه: سدَّده إليه"^٣.

وقد ورد الفعل دَلَّ في قوله ﷺ: (من دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله)^٤.

والمراد بالدلالة في الدراسة دلالة الإرشاد، حيث إن الذي يرشد في فهم الدلالة إذا انعدم النص، أو كان عاماً غير مخصوص، أو مطلقاً لم يقيدته الشارع هو العرف.

الدلالة اصطلاحاً: عرّف الأصوليون الدلالة بأنها: "كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر"^٥، أو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بغيره^٦، أو كل أمر يُفهم منه أمر سواه، حيث الأمر الأول الدال، والأمر الثاني المدلول^٧ نحو: الطرق على الباب؛ فإنه دال على وجود شخص (مدلول)، وهذه الصفة التي حصلت للطرق تسمى: (دلالة).

١ ينظر معجم مقاييس اللغة/لابن فارس (دَلَّ) (٢/٢٥٩).

٢ المصدر السابق (دَلَّ) (٢/٢٥٩).

٣ لسان العرب/لابن منظور (دَلَّ) (١١/٢٤٩).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري/كتاب: الإمارة/باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٨٩٣).

٥ نهاية السؤل في شرح منهاج العقول/للأسنوي (٢/٣١).

٦ ينظر التقرير والتجبير/لابن أمير الحاج (١/٩٩)، شرح البدخشي (منهاج العقول) على منهاج الوصول للبيضاوي/للبدخشي (١/١٧٨)، التعريفات/للجرجاني/ص١١٦، كشاف إصطلاحات الفنون/محمد علي التهانوي (٢/٢٨٤).

٧ ينظر التعريفات/للجرجاني/ص١١٦.

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

والراجع (والله أعلم) مما سبق من تعريفات هو كون الشيء بحالة، بحيث يلزم من العلم به العلم بغيره.

شرح التعريف:

كون الشيء: الشيء جنس في التعريف، يشمل اللفظ وغير اللفظ، والمراد به هنا الدال^٨.

بحالة: "أي مصاحباً لحالة، وتلك الحالة هي: العلم بالوضع في الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد العقل في الدلالة العقلية"^٩.


يلزم من العلم به: "المراد باللزوم هنا هو اللزوم الذي يمتنع في انفكاك العلم بالشيء الثاني عن العلم بالشيء الأول في جميع الأوقات والأحوال وهذا عند المنطقيين. والمراد به عند الأصوليين، وأهل العربية: اللزوم في الجملة"^{١٠}.

٨ ينظر التعريفات/ص١١٦، شرح الخبيصي على التهذيب/ص٥١.

٩ حاشية العطار على شرح الخبيصي/الحسن العطار/ص٥١.


١٠ كشف اصطلاحات الفنون (٢/٢٨٥).

د. مريم راشد صالح التميمي

أقسام الدلالة: تنقسم الدلالة إلى لفظية، وغير لفظية^{١١}.

١١ ينظر الإحكام في أصول الأحكام/للأمدي/تحقيق: د. سيد الجميلي (٣٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٠٤/١)، روضة الناظر/لابن قدامة/قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم النملة (٥٤/١).

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية



من خلال تقسيم الدلالة السابق يتضح أن:

العرف مرتبط بالقسمين:

أما القسم الأول: فيرتبط العرف فيه بالدلالة الوضعية، فكما أن اللفظ له وضع في اللغة قد يكون له أيضاً وضع في الشرع كالصلاة، وقد يكون له وضع في العرف كلفظ الولد للذكر دون الأنثى وإن خالف اللغة.

وأما القسم الثاني (الدلالة غير اللفظية): فيرتبط بما العرف بالدلالة الوضعية، فإذا كانت ألوان الإشارة المرورية لها دلالات من حيث السير والتوقف، فكذلك العرف العملي له دلالة يلتزمها الناس ويعتادونها كتقديم الطعام إذن بأكله.

د. مريم راشد صالح التميمي

وقسم الجمهور الدلالة إلى منطوق وهو: ما يفهم من الألفاظ في محل النطق^{١٢}، ومفهوم وهو: ما يفهم لا في محل النطق^{١٣}، وهذا التفات إلى أن المتكلم لا يعني فقط ما يتلفظ به ولكن أيضاً ما لا يتلفظ به.

إلا أن الحنفية الذين يرفضون دلالة مفهوم المخالفة - لأن المسكوت فيه لا حكم له - عندهم قسموا الدلالات إلى دلالة اللفظ ودلالة النظم. والحكم المستفاد من النظم: إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، فإن كان كذلك وكان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإن لم يكن مسوقاً له فهو الإشارة.

وإما أن يكون الحكم المستفاد من النظم غير ثابت بنفس النظم، فإن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهو الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء^{١٤}

والدلالة من حيث تطور العلاقة بين اللفظ والمعنى تنقسم إلى^{١٥}:

١٢ ينظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب/ص ١٤٧، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي/لابن الجوزي/تحقيق وتعليق: د. فهد السدحان/ص ٢١، زوائد الأصول على منهاج الأصول/للأسنوي/تحقيق: محمد سنان الجلاي/ص ٢١٦، شرح الكوكب المنير/لابن النجار/تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد (٤٧٣/٣)، تيسير التحرير/لابن همام (٩١/١)، فواتح الرحموت/لنظام الدين الأنصاري (٤١٣/١)، تسهيل الحصول على قواعد الأصول/لمحمد أمين الدمشقي/تحقيق وتعليق: د. مصطفى الخن/ص ٢٢٣.

١٣ ينظر الإحكام/للأمدي (٧٤/٣)، منتهى الوصول والأمل/ص ١٤٧، الإيضاح لقوانين الاصطلاح/ص ٢٢، السراج الوهاج في شرح المنهاج/للجاربردي/تحقيق: أكرم أوزيقات (٤١١/١)، زوائد الأصول/ص ٢١٦، شرح الكوكب الساطع/لجلال الدين السيوطي/تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي (٢١١/١)، فتح الودود على مراقي السعود/لمحمد الولاتي/ص ٢٣.

١٤ ينظر أصول السرخسي (٢٣٦/١)، تيسير التحرير (٨٦/١)، شرح التلويح على التوضيح/للتفتازاني (٥٠٣/١)، كشف الأسرار/لعبد العزيز البخاري على أصول البزدوي/ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي (٦٧/١).

١٥ ينظر الإشارة في أصول الفقه/للباجي/ص ٢٢٣، شرح مختصر الروضة/للطوفي/تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي (٤٨٤/١).

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

- ١- وضعية: وهي: "ما دل عليه اللفظ في أصل الوضع اللغوي، فاللفظ يكون مستعملاً فيما وضع له أولاً في اللغة"^{١٦}، فالحقيقة اللغوية الوضعية يقصد بها بهذا المفهوم: الدلالات الأولى، أو الأسبق زمنياً قبل أن يعترتها تغييرٌ دلالي، كألفاظ: الأرض والسماء، والحر والبرد حين تستعمل بمعانيها الشائعة التي هي دلالاتها الأولى^{١٧}.
- ٢- عرفية: وهي ما دل عليه الاستعمال العرفي، أو التي "انتقلت عن مسمائها إلى غيره بعرف الاستعمال"^{١٨}.
- ٣- شرعية: وهي "كل لفظ وضع لمسمى في اللغة ثم استعمل في الشرع لمسمى آخر مع هجران الاسم اللغوي وكثرة الاستعمال في الشرعي"^{١٩}.
- وقد ذهب بعض العلماء إلى إنكار نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، ويرون أن الألفاظ باقية على وضعها اللغوي، وأن الشارع "إنما استعمل الألفاظ في مسمياتها اللغوية، ودلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية"^{٢٠}.
- فلم يضع المشرع شيئاً، بل أضاف إلى معانيها اللغوية زيادات هي الشروط والفروض الثابتة؛ "فالصلاة مثلاً وهي الدعاء في اللغة أراد الشارع أن تكون دعاءً على شروط، ومعه نية وإحرام، وركوع وحركات معينة؛ فالشارع تصرف بوضع الشروط لا بتغيير الوضع"^{٢١}.
- والذي أراه - والله أعلم - أن اللفظ عندما أصبح له مدلول معين في الشرع كالصلاة بإضافة شروط، وتحقق أسباب، وانتفاء موانع هذا نوع من التصرف في اللفظ؛ حيث اشتهر في الصلاة المخصوصة، وأصبح معروفاً فيها، مع بقاء معنى الدعاء في الاستعمالين، إلا أنه عندما استعمل لفظ الصلاة في الشرع أصبح المتبادر إلى الذهن الصلاة المخصوصة وليس الدعاء.

١٦ المحصول/للرازي (٤/١).

١٧ ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين/لظاهر سليمان حموده/ص ١٠٣.

١٨ شرح نظم الورقات في أصول الفقه/للشيخ ابن عثيمين/ص ٢٠.

١٩ ميزان الأصول/للمسمرقندي/تحقيق: الشيخ عبد الملك السعدي (١/٥٣٨) (رسالة دكتوراه).

٢٠ التقريب والإرشاد/للباقلاني (١/٣٨٧).

٢١ التقريب والإرشاد (١/٣٩٥).

د. مريم راشد صالح التميمي

ومما هو جدير بالذكر: أن الشرع عندما يستعمل اللفظ في مسمى آخر غير المسمى الذي وضع له في اللغة هذا لا يعني الانقطاع التام بين المعنيين، بل إنه لا يوجد لفظ شرعي إلا ويرتبط باللغة، وعندما يضيف إليه الشرع تحديداً خاصاً فقد نقله؛ حيث أطلق على وجه يختلف عمّا وضع له في اللغة، مع بقاء ما يربطه بالمعنى الأصلي له في اللغة. والخلاف بين العلماء في هذه المسألة خلاف لفظي لا يترتب عليه ثمرة.

ومن حيث الاستعمال تنقسم الدلالة إلى: حقيقة ومجاز، والحقيقة هي: الوضع اللغوي الأصلي، واللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب^{٢٢} لغوياً كان التخاطب، أو شرعياً، أو عرفياً، فاستعمال اللفظ يجعله حقيقة عند الأصوليين، فأصبحت الحقيقة منها ما هو شرعي، ومنها ما هو عرفي حسب الشيعي في كل منهما^{٢٣}.

والمجاز هو: ما كان بضد الحقيقة، أي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له^{٢٤}. ويشير القراني إلى أقسام المجاز فيقول: "وهو ينقسم بحسب الوضع إلى أربعة مجازات، لغوي: كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع، وشرعي: كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء، وعرفي عام: كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دب، وعرفي خاص: كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس"^{٢٥}. فالألفاظ لم تبق جامدة محبوسة على معنى واحد، ولو كانت كذلك لبقيت على حالها جيلاً بعد جيل دون تغيير أو تحوّل، وإنما وجدت ليتداولها الناس وتتكيف الدلالة تبعاً لذلك^{٢٦}.

٢٢ ينظر الإحكام/للآمدي (٢٩/١)، شرح تنقيح الفصول/ص٤٢، المستصفي (١٠٥/١)، العدة/لأبي يعلى (١٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١).

٢٣ ينظر العرف والعادة في رأي الفقهاء/د. أحمد فهمي أبو سنة/ص١٦ (رسالة دكتوراه).

٢٤ ينظر المعتمد في أصول الفقه/لأبي حسين البصري، التمهيد في أصول الفقه/لأبي الخطاب الكلوزاني/تحقيق: د. مفيد أبو عمشة (٧٧/١)، شرح تنقيح الفصول/ص٢٠، التمهيد/للأسنوي/ص١٧٩، التعريفات/ص٢١٤.

٢٥ شرح تنقيح الفصول/ص٣٦.

٢٦ ينظر دلالة الألفاظ/لإبراهيم أنيس/ص١٣٠.

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

المبحث الأول: الدلالة العرفية القولية وأثرها في الأحكام الفقهية

المطلب الأول: المقصود بالدلالة العرفية القولية وبيان استعمالاتها

أولاً: المقصود بالدلالة العرفية القولية:

تقدم تعريف الدلالة في التمهيد.

والعرفية نسبة إلى العرف.

والعرف في اللغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي (عرف)، "العين والراء والفاء أصلاً صحیحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

ومن الأول عرف الفرس سمي بذلك لتتابع الشعر فيه، ويقال: جاءت القطا عرفاً عرفاً أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول: عرفت فلاناً معرفة وعرفاناً أي سكنت إليه؛ لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه^{٢٧}، ومن ذلك العرف: وهي الرائحة الطيبة لأن النفس تسكن إليها^{٢٨}، "والعرف: المعروف؛ سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه"^{٢٩}.

ويطلق العرف على ما ارتفع وظهر، فعرف الأرض: ما ارتفع منها، وأعراف السحاب: أعاليها^{٣٠}.

٢٧ معجم مقاييس اللغة (عَرَفَ) (٢٨١/٤).

٢٨ ينظر معجم مقاييس اللغة (عَرَفَ) (٢٨١/٤).

٢٩ لسان العرب (عَرَفَ) (٢٣٦/٩).

٣٠ ينظر لسان العرب (عَرَفَ) (٢٣٩/٩).

د. مريم راشد صالح التميمي

العرف في الاصطلاح: "ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"^{٣١}، وعرفه الدريني بأنه: "ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك"^{٣٢}، ويسمى العادة^{٣٣}.

وعند أبي زهرة: "ما اعتاده الناس من معاملات، واستقامت عليه أمورهم"^{٣٤}.

واختار الدكتور السيد صالح عوض: أن يكون تعريف العرف هو "ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة، وأقرتهم عليه"^{٣٥} وهذا التعريف اختاره الدكتور سعود الورقي^{٣٦}.

وبالنظر في التعريفات الاصطلاحية السابقة للعرف يلاحظ علاقتها الواضحة بالتعريف اللغوي؛ حيث إن معنى التابع للعرف في اللغة هو متحقق في المقصود من العرف اصطلاحاً؛ حيث إنه لا بد وأن يكون متتابعاً في حياة الناس.

وكذلك السكون والطمأنينة فما تتابع في الناس واعتادوا عليه لا بد وأن تكون النفوس قد سكنت إليه، وكذلك معنى الظهور متحقق في المعنى الاصطلاحى؛ لأن العرف لا يكون عرفاً إلا بظهوره وانتشاره بين الناس.

التعريف المختار: الذي أراه أن التعريف المناسب للعرف هو: ما استقر في النفوس، باستحسان العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

ما استقر في النفوس: يخرج العرف الذي يزول ولا يستقر.

٣١ التعريفات/ص١٦٧، مجموعة رسائل ابن عابدين/لابن عابدين (٢/١١٤)، العرف والعادة/لابي سنة/ص٨.

٣٢ المناهج الأصولية/ص٥٧٩.

٣٣ ينظر أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف/ص٨٩.

٣٤ أصول الفقه/ص٢٧٣.

٣٥ أثر العرف في التشريع الإسلامي/ص٥٢.

٣٦ ينظر العرف وتطبيقاته المعاصرة/ص٤.

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

باستحسان العقول: الباء للسببية، يخرج به ما لا تستحسنه العقول، كما لو تعارف أناس على الذهاب لشجرة تهبهم الحظ والسعادة.

وتلقته الطباع السليمة بالقبول: قيد يخرج به الطباع غير السليمة، كاعتبار مظاهر التعري عرفاً دارجاً، ولبس الرجال ملابس تخرم المرءة، فهذا لا تتلقاه الطباع السليمة، والعقول الرشيدة بالقبول.

وأرى أنه لا حاجة لإضافة قيد مما لا تردده الشريعة؛ لأن الشريعة تتفق مع العقل ولا تناقضه، والشريعة تؤيد الطباع السليمة ولا تعارضها، فإنه إذا شهد للعرف العقل، والطبع السليم فإن الشريعة لا تعارضه.

القولية: نسبة إلى القول، وهو في مقابل العمل، والقول: الكلام على الترتيب، أو كل لفظ مدلّ به اللسان تاماً كان أو ناقصاً^{٣٧}.

الدلالة العرفية القولية: "هي اللفظ الذي انتقل عن مسماه إلى غيره بعرف الاستعمال"^{٣٨}.

ثانياً: استعمالات الدلالة العرفية اللفظية:

للدلالة العرفية اللفظية أهميتها القصوى؛ ذلك أنها تغير إيجابي إثرائي في اللغة، وبالنظر في استعمالات الدلالة العرفية اللفظية يمكن القول بأن من صورها:

٣٧ ينظر لسان العرب/لابن منظور (قَوْل) (٣٤١/٥).

٣٨ المحصول في علم الأصول/للرازي (٤/١).

د. مريم راشد صالح التميمي

١- تخصيص^{٣٩} العام^{٤٠}: تعتبر الدلالة العرفية أحد مخصصات العموم المنفصلة؛ حيث يأتي اللفظ عامًا فُتُخْرَجُ الدلالة بعضًا من أفرادها، لكن لا بد من انتشار تلك الدلالة العرفية؛ بحيث لا يتبادر إلى الذهن سواها عند إطلاقها وبمجرد سماعها^{٤١}.

ومن الأمثلة على ذلك: لفظ الولد، فإنه موضوع في اللغة للدلالة على الذكر والأنثى، فخصّصه العرف بالذكر وأخرج منه الأنثى؛ فأصبح لفظ الولد في عرف الناس ينصرف في دلالته لديهم إلى الذكر دون الأنثى.

٢- تقييد المطلق^{٤٢}.

من استعمالات الدلالات العرفية أنها تقلل من إطلاق المطلق، وشيوعه في جنسه، وتقييد المطلق لا يكون إلا بدليل؛ لأنه أصلاً غير مقيد، ودليل التقييد: إما أن يكون لفظاً صريحاً؛ فيحمل المطلق على المقيد، وقد لا يكون صريحاً، ولكن قصد به المتكلم دلالة تقييد إطلاقه بناءً على ما هو معروف ومتداول بين الناس؛ فكان العرف المنتشر في دلالة اللفظ صالحاً لتقييد المطلق، وحصر شيوعه في جزء من دلالته. ولما كانت إرادة شيوع اللفظ وعدمه متعلقة بقصد المتكلم ونيته، وهي أمر خفي مغيب عنا^{٤٣}، لذلك لا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل يدل على إرادة التقييد، ويعتبر

٣٩ التخصيص عند الجمهور: هو إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل، أو قصر العام على بعض مسمياته.

ينظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب/ص١١٩، مختصر المنتهى مع شرح العضد (١٢٩/٢)، شرح اللع/لابي إسحاق الشيرازي/تحقيق: عبد المجيد التركي (٣٤١/١)، نهاية السؤل (٣٧٤/٢).

وعند الحنفية: قصر العام على بعض أفرادها بدليل مستقل مقارن. ينظر كشف الأسرار على أصول البزدوي (٦٢١/١)، عمدة الحواشي على أصول الشاشي/ص٢٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٣٥/١).

٤٠ العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له لوضع واحد، ومن ألفاظه: كل، جميع، أسماء الشرط، أسماء الاستفهام، المفرد المعرف بأل الجنس، الجمع المعرف بأل الجنس... للاستزادة ينظر المعتمد/لأبي الحسين البصري (١٨٩/١)، التمهيد/لأبي الخطاب الكلوزاني (٥/٢)، شرح المنهاج/للاصفهاني/تحقيق: د. عبد الكريم النملة (٣٥١/١)، إرشاد الفحول/للشوكاني/ص١١٣.

٤١ ينظر التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، درر الحكّام في شرح غرر الأحكام/الملاخسرو (٤٥/١).

٤٢ المطلق: ما دل على شائع في جنسه، أو هو الدال على ماهية بلا قيد، أو هو المتناول لواحد لا يعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. للاستزادة ينظر الإحكام/للأمدي (٥/٣)، مختصر ابن الحاجب/لابن الحاجب (٨٥٩/٢)، روضة الناظر (١٦٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢).

٤٣ يقول ابن القيم -رحمه الله- إن النية تخصص العام وتقييد المطلق. ينظر الطرق الحكيمة/ص٢٦٧.

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

العرف من الوسائل الدلالية في تقييد المطلق؛ حيث إن المتكلم عندما يتكلم إنما يقصد بكلامه المعنى المعروف دون غيره.

ومن أمثلة ذلك: "لفظ طعام إذا أطلق وكان عادة الناس تناول طعام معين كالبر مثلاً، فإن الذي يتبادر إلى الذهن انصراف ذلك اللفظ المطلق إلى ما تعارفه الناس وهو البر فيتقيد به بالإطلاق"^{٤٤}.

كذلك لفظ خبز إذا أطلق وكان العرف إطلاقه على رغيف البر فينصرف الإطلاق إليه ولا يحمل على الكعك مثلاً وإن كان مصنوعاً من البر^{٤٥}.

وبالنظر في الألفاظ، يمكن القول بأن هناك الكثير من الألفاظ التي يستخدمها الناس بدلالاتها العرفية المنتشرة والمألوفة لديهم دون نظر إلى أصلها اللغوي المطلق، فالأيمان مثلاً مبنية على العرف؛ لأن "المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي كما أن العربي حال كونه من أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية، فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها"^{٤٦}.

٣- نقل اللفظ مما وضع له إلى غير ما وضع له والعكس.

(أ) تصريح الكناية^{٤٧} وتكنية الصريح:

اللفظ إما أن يكون صريحاً، وإما أن يكون كناية، وهو تقسيم له باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، فإنه من المعلوم أن اللفظ يمر بمرحلتين: الوضع، فالاستعمال، وقبل الاستعمال لا يوصف اللفظ بالصريح أو الكناية، الحقيقة أو المجاز وإنما يوصف بعد الاستعمال، فاستعماله هو الذي يحدد صفة ذلك اللفظ، فإن استعمل بمعنى وأصبح ذلك

٤٤ الإحكام/للآمدي (٣٣٤/٢).

٤٥ ينظر العرف والعادة/للشيخ أحمد فهمي أبو سنة/ص ١٥٧.

٤٦ كنز الدقائق/النسفي (٣٢٣/٤).

٤٧ هي ما استتر المراد منه، كقول الرجل لزوجته: كل شيء بيننا انتهى، أو اذهبي لبيت أهلك. فالكناية أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيوميء به إليه ويجعله دليلاً عليه.

وقد ذكر بعض الأصوليين أن الكناية يتجاوزها الحقيقة والمجاز كقوله تعالى: [أَوَلَمْ نَسْئِمْ أَلْنِسَاءَ] {النساء: ٤٣} فاللمس في الآية يصح حمله على الحقيقة، فيكون مجرد اللمس بوجوب الضوء ذهب إلى ذلك الشافعي، ويصح حمله على المجاز فيكون المراد به الجماع ذهب إلى ذلك الحنفي.

ينظر البحر المحيط/للزركشي (٣/١٣٤-١٣٥)، كشف الأسرار/للبخاري (١/٦٦).

د. مريم راشد صالح التميمي

المعنى مكشوفاً لكل سامع ولا يحتاج سامعه إلى سؤال المتكلم عن معناه أو عن مقصوده من كلامه كان اللفظ صريحاً، ولذلك عرفه العلماء بأنه: ما ظهر المراد منه ظهوراً بيّناً زائداً^{٤٨}، فالصريح ما كان ظاهر المراد لغلبة الاستعمال^{٤٩} وهو ما ذكره الباجي بقوله: "إن معنى الصريح: البين، فإن الصريح من الطلاق ما يفهم منه لفظ الطلاق مما يستعمل فيه كثيراً كفارقتك، وسرحتك، وخلّيتك، وبنّث منك، وأنت حرام؛ لأن هذه الألفاظ وإن استعملت في الطلاق وغيره إلا أنه قد كثر استعمالها في الطلاق، وعرفت به، فصارت بيّنة واضحة في إيقاع الطلاق، كالغائبات الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان أبين وأشهر منه فيما وضع له، وكذا في مسألتنا مثله"^{٥٠}.

وكذلك اللفظ الصريح في الإقرار يجري على موجب ظاهره، ولا يشترط أن يكون نصاً في وضع اللسان لا يتطرق إليه تأويل، "فإن الصريح ما يتكرر على الشيوخ إما في عرف الشرع أو عرف اللسان"^{٥١}.

كما يشتهر استعمال الناس للفظ في معنى قد يقل استعمالهم له بذلك المعنى، فيصبح المعنى خفياً مستتراً وراء اللفظ لا يمكن استخلاصه من مجرد اللفظ، فيحتاج إلى البحث عما يكشف المعنى المقصود من اللفظ وهو النية أو القرينة؛ وذلك لأنه لم يأت اللفظ صريحاً، وإنما جاء على سبيل الكناية التي هي "لفظ استتر المراد منه عند السامع"^{٥٢}.

والفرق واضح بين الصريح والكناية: فالصريح يترتب عليه أثره دون حاجة إلى نية أو قرينة، أي أن اللفظ يقوم مقام المعنى"^{٥٣}.

أما الكناية "فلا يترتب عليها حكم إلا بالنية أو القرينة"^{٥٤}.

٤٨ ينظر كشف الأسرار على أصول البرزدي (١٠/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١).

٤٩ ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/للزليعي (٢١٥/٢).

٥٠ المنتقى شرح الموطأ/لأبي الوليد الباجي (٦/٤).

٥١ المنثور في القواعد/للزركشي/تحقيق: تيسير فائق محمود (١٣٦/٣).

٥٢ بدائع الصنائع/للكاساني (١٠٥/٣).

٥٣ ينظر الغاية شرح الهداية/لللبابري (٥/٤).

٥٤ المبسوط (٧٢/٦).

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

(ب) نقل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز والعكس:

الألفاظ إما أن تستعمل على سبيل الحقيقة، وفيما وُضعت له في اللغة، وقد تستعمل على سبيل المجاز في غير ما وضعت له^{٥٥}.

فالذي يعين كون اللفظ حقيقي أو مجازي هو استعمال الناس وتعارفهم، فقد يترك الناس استعمال اللفظ الذي دلالاته على سبيل الحقيقة ويستعملوه في دلالة جديدة ويشتهر فيها؛ فتصبح هي المعنى الحقيقي لذلك اللفظ، ويكون المعنى الأصلي للفظ مجازاً لا يصار إليه إلا بقرينة.

وقد يحصل العكس بأن يستعمل الناس اللفظ الذي دلالاته مجازية ويشتهر فيها؛ فلا يفهم من اللفظ غيرها وتكون هي المتبادرة للذهن فتصبح دلالة اللفظ حقيقة في ذلك المعنى؛ "فالألفاظ في أصلها اللغوي لا توصف بكونها حقيقة أو مجازاً، وإنما تصبح حقيقة أو مجازاً بتداولها بعد ذلك"^{٥٦} واللفظ الذي دلالاته حقيقية قد تصبح دلالاته مجازية والعكس؛ فالحقيقة إذا ندر استعمالها صارت مجازاً عرفاً، والمجاز إذا شاع استعماله صار حقيقة أيضاً. ومن ذلك لفظ (الغائط)؛ فإن دلالاته الأصلية للمنخفض من الأرض، ولكن انتقل من هذه الدلالة إلى دلالة عرفية اشتهر فيها، وهي الخارج من السبيلين، فلفظ الغائط اشتهر في الدلالة العرفية وينصرف إليها مباشرة، وندر استعماله في الدلالة الأصلية الموضوعية له في اللغة.

وقد استخدم النبي ﷺ المجاز في قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما استشارته في خطبة أبي جهم ومعاوية رضي الله عنهما (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له)^{٥٧}.

يتضح مما سبق أن الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجاتهم، فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة^{٥٨}، وتصير الحقيقة بهجرهم إياها مجازاً، فالاستعمال له أهمية كبيرة في تحديد دلالة اللفظ.

٥٥ ينظر إرشاد الفحول/ص ٥٥-٥٦.

٥٦ الإحكام/للأمدي (٢٦/١).

٥٧ أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الرضاع/باب المطلقة البائن لا نفقة لها. رقم الحديث: (٤١٥٣).

٥٨ ينظر أصول البزدوي/للبيزدوي (٨٧/١).

د. مريم راشد صالح التميمي

والحديث دليل على جواز استعمال مجاز المبالغة، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة، "فإن أبا جهم لا بد وأن يضع عصاه حال نومه وأكله، وكذلك معاوية لا بد وأن يكون له ثوب يلبسه مثلاً لكن اعتبرت حال الغلبة، وأهدر حال النادر واليسير"^{٥٩}.

المطلب الثاني: أثر الدلالة العرفية اللفظية في الأحكام الفقهية:

ذكر الفقهاء رحمهم الله صوراً لاعتبار العرف القولي في الحكم الفقهي، ذلك أن العرف يساعد على معرفة مقصود المتكلم من كلامه، فله دور كبير في تحديد ما يرمي إليه المكلف من لفظه ولو خالف الحقيقة فإنها تترك بدلالة العادة^{٦٠}، فالقاعدة أن: من له عرف وعادة في لفظه يحمل لفظه على ذلك العرف^{٦١}.

ومن الصور التي تبين أثر العرف اللفظي في الحكم الفقهي ما يلي:

١- لو أن شخصاً حلف ألا يأكل شواءً، فإن يمينه تحمل على شواء اللحم دون غيره كشواء الذرة مثلاً، وإنما حملت يمينه ولفظه على شواء اللحم؛ لأن المعروف عند الناس والمشهور لديهم أن الشواء ينصرف إلى اللحم، مع أن لفظ الشواء في اللغة ينصرف إلى كل شواء؛ لأنه مطلق عن أي قيد، لكنه قُيد باللحم بالدلالة العرفية، فلو أكل شواء ذرة لا يحنث في يمينه.

٢- ولو حلف شخص فقال: والله لا أكل لحماً فأكل سمكاً، لا يعد حائثاً في يمينه؛ لأن الدلالة العرفية لا تسمى السمك لحماً وإن سماه الله تعالى لحماً^{٦٢} في قوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا] {النحل: ١٤}. فالله عز وجل سمى السمك لحماً، إلا أن الناس تعارفوا على أن اللحم هو الضأن والبقر والإبل، لذلك حملت يمينه على العرف، ولم تحمل على اللغة.

٥٩ إحكام الأحكام عمدة الأحكام/لابن دقيق العيد (١/١٩٣).

٦٠ ينظر الأشباه والنظائر/لابن نجيم/ص ٩٧، شرح القواعد الفقهية/للزرقا/ص ٢٣١.

٦١ ينظر الفروق/للقرافي (٣/٨٠٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم/للقرافي/ص ٧٣٨.

٦٢ ينظر المنشور في القواعد (٢/٣٧٨).

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

ومما تجدر الإشارة إليه أن الناس في المغرب تعارفوا على تسمية جميع السمك حوتاً، فلو قال مغربي: والله لا أكل حوتاً، يحنث بأكله أي سمكة.

أما لو قال شخص آخر: والله لا أكل حوتاً، والعرف في بلده إطلاق لفظ الحوت على نوع معين خاص من السمك، فإنه لا يحنث إلا بأكله ذلك النوع الذي يسمى حوتاً.

يقول ابن القيم-رحمه الله-: "مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والندور وغيرها، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف لا ركبت دابة، وكان في بلد عرفهم فيه لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجممل. وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حُمِلت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمرء ومن جرى مجراهم حُمِلت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، ويفتي كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتي كل أحد بحسب عادته"^{٦٣}.

٣- لو قال شخص لآخر موكلاً إياه: اشتر لي لحماً، فإنه يتقيد في ذلك بشراء ما اعتاده الناس إطلاق اللحم عليه، فإذا كان في بلد لا يطلقون اللحم إلا على الضأن فإنه يتقيد في ذلك بشراء لحم الضأن دون غيره، ولو اشترى غيره عد مخالفاً لما أَرادَه الموكَل^{٦٤}.

٤- "لو حلف ألا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثياب القمص وحدها، تقيدت يمينه بذلك العرف"^{٦٥}، فلو لبس ما ليس بقمص لا يحنث بيمينه.

ولو قال رجل: والله لا ألبس البشت^{٦٦} فلا يحنث إلا بلبس البشت المعروف، ولو لبس عباءة لا تسميها الناس في بلده بشتاً لم يحنث، كما لو لبس فروة^{٦٧}.

٦٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣٩٥ - ٣٩٦).

٦٤ ينظر التقرير والتحبير (١/٢٨٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/للأبيجي/ص ٢٣١، الإحكام/للأمدي (٢/٤٠٧).

٦٥ إعلام الموقعين (٤/١٧٥).

٦٦ لفظ البشت لفظ لم يكن معروفاً عند العرب -في السابق- إطلاقه على العباءة، لكنه أصبح معروفاً عندهم اليوم بهذا الاطلاق، وإن لم يكن له هذا الاطلاق في اللغة العربية حيث إنه منقول من كلمة فارسية، أما في اللغة العربية فإنه يطلق على الظهر.

ينظر الألفاظ الفارسية المعربة/آدي شير/ص ٨٢.

٦٧ هي عباءة مبطنة في داخلها بطبقة ثقيلة من الفرو أو الصوف.

د. مريم راشد صالح التميمي

٥- لو حلف ألا يأكل من هذه الشجرة، فإن لفظ الأكل يتقيد بالثمر، فلا يحث لو أكل منها ورقاً غير مأكول عادة^{٦٨}.

٦- ولو قال: والله لا أدخل بيتاً، فدخل مسجداً فإنه لا يحث؛ لأن المسجد لا يسمى بيتاً في العرف وإن سماه الله بيتاً في قوله تعالى: [إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ] [آل عمران: ٩٦] وقوله عز وجل: [فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ] [النور: ٣٦] فلفظ البيت إذا أطلق فإنه ينصرف إلى ما ييات فيه عادة^{٦٩}.

كذلك لفظ المقلط^{٧٠} يطلق على المكان الذي يوضع فيه الطعام للضيوف، وهو من الأعراف الخاصة بالمملكة العربية السعودية.

فلو حلف شخص وقال: والله لا أدخل المقلط، تنصرف يمينه إلى ما هو معروف.

٧- ولو قال: والله لا أكل اليوم عيشاً، تنصرف يمينه إلى عرف الناس في لفظ العيش، فإن كان الحالف مصرياً ينصرف لفظه إلى الخبز؛ لأن الناس في مصر تعارفوا على تسمية الخبز عيشاً، وإن كان الحالف من السعودية أو الخليج ينصرف لفظه إلى الرز المطبوخ ونحوه مما يسميه الناس بذلك.

٨- تعارف الناس في العصر الحاضر على تسمية الشارب شنباً، فلو قال رجل والله لا أحلق شنبي، ينصرف إلى ما تعارف عليه الناس وإن خالف اللغة؛ حيث إن الشنب في اللغة معناه: بريق الأسنان، وجمال الثغر^{٧١}.

٦٨ ينظر القواعد/لابن رجب/ص٢٦٧.

٦٩ ينظر فتح القدير/لابن همام (٣٣٠/٥).

٧٠ المقلط: مأخوذ من الفعل قَلَطَ يَقْلِطُ بمعنى اجتمع الشي وقصر "والقلطي والقلاط والقليلط: القصير، المجتمع من الرجال". لسان العرب (قَلَطَ) (٣٨٥/٧).

وذكر ابن دريد أنه مشتق من فعل ممت. ينظر جمهرة اللغة (٩٢٣/٢).

والذي أراه أنه أخطأ بقوله ممت، وكان الأولى أن يقول: من فعل مهجور؛ ذلك أن اللغة العربية حية لا تموت مفرداتها، ولكن بعض الألفاظ فيها قد تمجر ولكن لا تموت، وتستعمل هذه الكلمة اليوم كثيراً في المجتمع السعودي، فأصبح لفظاً معروفاً ومشهوراً عندنا بعد أن كان مهجوراً زمن ابن دريد.

٧١ ينظر مختار الصحاح/للرازي (شنب) ص٣٤٨، لسان العرب (شنب) (١٤١/٨).

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

٩- تعارف الناس على تسمية الخمر شراباً، فلو قالت امرأة عند القاضي: إن زوجي يتناول الشراب، فإن لفظها ينصرف إلى الخمر؛ لتعارف الناس على ذلك، وإن لم يسمَّ بذلك في اللغة ولا في الشرع. يتضح مما سبق: أن الألفاظ التي يقولها المكلف في أيمانه، وبيعه، وإجارته، ووكالته، والألفاظ المكتوبة في العقود، وكل لفظ يستعمله الناس في معاملاتهم، فإن ذلك كله يحمل على العرف السائد عند الناس ولو خالف اللغة.

المبحث الثاني: الدلالة العرفية العملية وأثرها في الأحكام الفقهية

المطلب الأول: المقصود بالدلالة العرفية العملية وبيان استعمالاتها

أولاً: المقصود بالدلالة العرفية العملية:

تقدم تعريف الدلالة في التمهيد.

والعرفية سبق التعريف بها في المبحث الأول.

العملية نسبة إلى العمل، فالعرف كما يسري في الألفاظ يسري أيضاً في الأفعال، حيث يوضع اللفظ لمعنى ثم يستعمله الناس في فعلهم لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية الأنواع^{٧٢}، مثل لفظ الثوب موضوع في اللغة لكل الثياب سواءً كانت من القطن أو الكتان أو الحرير أو الوبر أو الشعر، ولكن الناس تعارف على لبس واستعمال الثياب المصنوعة من القطن والحرير والكتان دون الوبر والشعر^{٧٣}.

٧٢ ينظر الفروق/للقرافي (١/٣٨١).

٧٣ ينظر المصدر السابق.

د. مريم راشد صالح التميمي

والدلالة العرفية العملية هي: ما اعتاده الناس على شيء من الأفعال العادية، أو المعاملات المدنية مثل: اعتماد الناس على جعل بعض أيام الأسبوع إجازة عن العمل، وتعارفهم على تغيير ساعات العمل في رمضان "واعتيادهم في بيع السلع التي لا يستطيع حملها المشتري أن حمولتها على البائع"^{٧٤}.

فهذه كلها دلالات وضعية غير لفظية، أي أصلها العرف العملي الذي سار عليه الناس.

ثانياً: استعمالات الدلالة العرفية العملية:

للدلالة العرفية العملية استعمالات عدة، فقد تقيّد المطلق، وقد تكون معياراً ومحدّداً لأمر لم تحددها الشريعة، فكان العرف العملي هو السبيل لمعرفة، ومن تلك الاستعمالات:

أ) تقييد المطلق:

لا يقتصر تقييد المطلق على العرف القولي، بل إن ما تعارف عليه الناس من الأفعال يقيّد ما كان مطلقاً، فالعارية إن كان المعير لم يقيدها بنوع من الاستخدام فإن استعمالها يقيّد بما هو معروف عند الناس، فإن استعمل المستعير العارية بخلاف ما هو معروف، كان عليه الضمان، فيما لو تلفت الوديعة باستعماله. كذلك عقد الإجارة إذا كان مطلقاً فإن نوع الاستعمال والانتفاع بالمؤجّر يقيّد بالعرف، فإذا استعمله المستأجر بخلاف ما يقضي به العرف، كان عليه ضمان ما يحصل من تلف يلحق بالمؤجر، يقول السرخسي في ذلك: "وإذا استأجر الرجل من الرجل داراً ليسكنها سنة بكذا ولم يسم الذي يريد لها فهو جائز؛ لأن المقصود معلوم بالعرف، وإنما يستأجر الدار للسكنى ويبنى لذلك، ألا ترى أنها تسمى مسكناً، والمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص"^{٧٥}.

ب) أن يكون معياراً لما ليس له تحديد مقدار معين:

تعد الدلالة العرفية العملية دليلاً ومستنداً يُلجأ إليه في تحديد ما لم تحدده الشريعة مما تركته وسكتت عنه؛ نظراً لاختلاف أحوال الناس وبيئاتهم، واختلاف الزمان والمكان، ومن صور ذلك:

٧٤ المدخل الفقهي العام/للزرقا (١٤٧/٢).

٧٥ المبسوط (١٣٠/١٥).

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

- ١- نفقة الزوجة والأولاد مبناهما العرف، جاء ذلك في قوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٤] {البقرة: ٢٣٣}، حيث اعتبر المعروف، وما كان معتاداً عند الناس هو المقياس للنفقة الواجبة للزوجة والولد على الأب، "والمراد بالمعروف القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية"^{٧٦}.
- وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ عندما قال لهند زوج أبي سفيان (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)^{٧٧}.
- وذكر ابن قدامة أن النبي ﷺ لم يحدد ويبيّن، "ويستحيل أن يعلق حكماً على ما ليس إلى معرفته طريق، وبذلك يتعين أن يكون العرف طريقاً لمعرفته إذ ليس له طريق سواه"^{٧٨}.
- يقول الإمام الشافعي: "والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه برأكان أو شعيراً أو ذرة، لا يكلف غير الطعام العام الذي ببلده الذي يقتاتة مثلها، ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك"^{٧٩}.
- ٢- الدلالة العرفية العملية تعتبر معياراً للمال، حيث إن المال لم يحدد القرآن معناه، ولم تبين السنة ماهيته؛ وهذا من عظمة التشريع وحكمة المشرع، وإنما ترك المال بدون تحديد لمعناه وماهيته؛ وذلك لأنه يتغير بتغير العرف وما اعتاده الناس، فهو خاضع للعرف، فما عده الناس مالاً فهو مال، وما اعتبروه ليس مالاً فهو كذلك.
- ٣- الضرر المعتاد والمألوف الذي جرى العرف بالتسامح فيه والتغاضي عنه لا يعتبر تعسفاً في استعمال الحق فيه، كمن انتشر من مطبخه روائح طبخه إلى دار جاره، فإن في ذلك ضرراً على الجار، لكن جرى العرف بدلالته العملية على التسامح فيه والتغاضي عنه، ولا يعد ذلك تعسفاً في استخدام الحق.
- أما التعسف في استخدام الحق فيعد ضرراً، كمن أشعل ناراً في أرضه في يوم عاصف فأحرقت ما يليه أو ما يحاذيه، فإن عليه ضمان ما أتلفه الحريق؛ لأنه متعد بتصرفه^{٨٠}.

٧٦ نيل الأوطار/للشوكاني (٦/٣٨٣).

٧٧ أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب البيوع/باب من أجرا أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم (٢٢١١).

٧٨ المغني (٥/٣٤٤).

٧٩ الأم/تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب (٥/١١٥).

٨٠ ينظر جامع العلوم والحكم/لابن رجب/ص٤٥٨.

د. مريم راشد صالح التميمي

٤- العيوب التي قد توجد أحياناً في السلع المباعة متعددة ومتنوعة، ويشق إثبات الخيار لكل عيب؛ حيث إن بعض العيوب يستتره مما لا يخلو منه المبيع عادة، فكانت الدلالة العرفية العملية المقياس والأساس في تحديد ما هو عيب وما ليس بعيب^{٨١}.

المطلب الثاني: أثر الدلالة العرفية العملية في الأحكام الفقهية

تعتبر الدلالة العرفية العملية ذات أثر يؤخذ به في الأحكام الفقهية، لا سيما في تعاملات الناس وعقودهم.

يقول ابن قيم الجوزية: "وقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضوع"^{٨٢} "فالعقد كما ينعقد بالقول، ينعقد بالفعل، كالتعاطي؛ لأن كلاً منهما يدل على التراضي بين الطرفين، والقبول والإيجاب إنما يشترط مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين المعطي والمعطى"^{٨٣}.

ومن الصور الفقهية التي تبين أثر العرف العملي في الحكم الفقهي ما يلي:

١- لو بنى شخص أو جهة خيرية مسجداً، وأذن للناس الصلاة فيه، ففي ذلك دلالة على حصول الوقف فيه، ولو لم يحصل تلفظ بلفظ الوقف، كالرجل يقدم إلى ضيفه طعاماً، ففي ذلك دلالة على الإذن في الأكل منه، ولو لم يستعمل اللفظ في ذلك^{٨٤}.

٢- الإجارة قد يُقضى بها شرعاً وإن لم يحصل بها عقد، وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ أجرة عادة، مثل: تخليص دين، فإذا كانت العادة تقضي بذلك فإنها تسري؛ لأنها محكمة^{٨٥}، كذلك استصناع الصانع الذين

٨١ ينظر المجموع شرح المهذب/لنووي (١١/٥٤٨).

٨٢ إعلام الموقعين (٢/٢٩٧).

٨٣ المغني/لابن قدامه (٥/٣٨٢).

٨٤ ينظر المغني (٥/٣٥١).

٨٥ ينظر حاشية الدسوقي (٤/٢).

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بأجر إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة، كالدلال والحلّاق، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة؛ لدلالة العرف على ذلك^{٨٦}.

٣- وضع الماء في الطرقات والأماكن العامة، ووضع الطعام في المساجد في ليال رمضان، دليل على الأذن بتناولها واستهلاكها، ولا ضمان على من تناول منها لأن "الإتلاف بالأذن العربي منزل منزلة الإتلاف بالإذن اللفظي"^{٨٧}.

٤- السارق لا يطبق عليه الحد إلا إذا سرق المال من حرزه^{٨٨}، ولم يرد له في الشرع حقيقة اصطلاحية ثابتة إذا أطلقت تبادرت تلك الحقيقة إلى الأذهان كما هو الحال في المصطلحات الشرعية الأخرى كالصوم والحج، بل ترك ذلك لما يتعارف الناس عليه؛ لأن الحرز قابل للتغيير والتبديل زماناً ومكاناً، فكان الأساس فيه العرف. وقد نص الفقهاء على أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا الشرع فالمرجع فيه إلى العرف^{٨٩}.

قال ابن تيمية: "وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده في اللغة: كالشمس والقمر، والبر والبحر، والسماء والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع: كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة والزكاة والصيام والحج، ومالم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس"^{٩٠}.

وبناء على ذلك فإن ضابط الحرز، وتحديد مفهومه إنما مرجعه إلى العرف، وأن الأحراز تختلف باختلاف المحرّزات، وكيفية إحرازها زماناً ومكاناً.

يعتبر في الحرز شرطان:

١- العرف.

٢- عدم التفريط؛ وذلك لأن المال المحرّز هو مالا يعد صاحبه مضيقاً.

٨٦ ينظر قواعد الأحكام/العز بن عبد السلام (١٣٠/٢).

٨٧ قواعد الأحكام (١٢٨/٢).

٨٨ يسمى الحرز بالمكان وهو كل مكان معد للإحراز يكون مغلقاً ممنوع الدخول فيه أو الأخذ منه إلا بالإذن كالدار والبيت. ينظر المغني (١١٢/٩).

٨٩ ينظر الموافقات (٢٤/٤)، البيان/العمري (٤٤٤/١٢).

٩٠ مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٢٩-١٦).

د. مريم راشد صالح التميمي

والقطع لا يجب بالأخذ من حرز نفسه إلا بالإخراج منه؛ لأن يد المالك قائمة ما لم يخرجها فلم تتم السرقة، وأما الحرز بالحافظ^{٩١} فيجب القطع بمجرد أخذه؛ لأن يد المالك تزال بمجرد الأخذ فتمت السرقة.

٥- ما تعارف عليه الناس من الدعوة لاجتماع، أو حفل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

٦- الاعتداد بوسائل الاتصال الحديثة في إبرام العقود؛ حيث جرى عرف الناس اليوم باستخدامها في معاملاتهم التجارية^{٩٢}.

٧- أن يتفق شخص مع مصنع أثاث على صنع غرفة نوم، أو مقاعد حسب نموذج معين، أو صورة يطلع عليها المستصنع، ويتم التعاقد بناء على ما هو معروف؛ وذلك تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للحرج والمشقة^{٩٣}.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على محمد خير المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان، ومن صور تكريمه أنها اعتبرت أعرافه وعاداته دليلاً على الأحكام التي لم تفصلها تفصيلاً محددًا أو معيناً.

ومن أبرز نتائج بحث الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية ما يأتي:

١- تنقسم الدلالات من حيث تطور العلاقة بين اللفظ والمعنى إلى وضعية وهي: ما دل عليه اللفظ في أصل الوضع، وإلى عرفية وهي: ما دل عليه الاستعمال العرفي، وشرعية وهي اللفظ الذي وضعه الشارع، أو تصرف فيه بزيادة شروط وضوابط.

٢- تنقسم الدلالة العرفية إلى قولية وعملية.

٩١ ويكون في كل مكان غير معد للإحراز يدخل فيه بلا إذن، كالمسجد والسوق. ينظر المغني (١١٢/٩).

٩٢ ينظر منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة/د. مسفر القحطاني/ص ٦٢٨-٦٣٢، أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة/د. عبد العزيز المشعل/ص ٤٨.

٩٣ ينظر القواعد الفقهية/د. عبد العزيز عزام/ص ١٦٨.

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

- القولية: هي اللفظ الذي انتقل عن مسماه إلى غيره بالاستعمال.
- والعملية: أن يوضع اللفظ بمعنى ثم يستعمله الناس في فعلهم لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية الأنواع.
- ٣- تستعمل الدلالة العرفية القولية في تخصيص العام، وتقييد المطلق، ونقل اللفظ من الصريح إلى الكناية والعكس، ومن الحقيقة إلى المجاز والعكس.
- ٤- من آثار الدلالة العرفية القولية في الأحكام الفقهية: أنه يُحمل لفظ الحالف، والواقف، وسائر الألفاظ المدونة في العقود على العرف السائد، ولو خالف اللغة.
- ٥- تستعمل الدلالة العرفية العملية في تقييد المطلق، وقد تكون معياراً لما ليس له معيار، أو مقدار معين.
- ٦- من آثار الدلالة العرفية العملية في الأحكام الفقهية: أنها تُبنى عليها معاملات الناس، وعقودهم، وتبادل المنافع فيما بينهم.

التوصيات

- ١- الاهتمام بدراسة دلالات الألفاظ من حيث تطور دلالة اللفظ، وما طرأ على اللفظ من تغيير، إما بتوسيع مضمون معناه، أو بتضييقه.
- ٢- عقد دراسات وأبحاث تقارن بين الأعراف في منطقتين، كالعرف في مصر مثلاً، والعرف في المغرب من حيث ما يتم تداوله من أعراف تتصل اتصالاً وثيقاً بالتكييف الفقهي لفعل المكلف وقوله.
- ٣- إثراء الساحة الشرعية لا سيما الأصولية بدراسات تقوم بعملية مسح لما يوجد في البلاد الإسلامية من أعراف قولية وعملية مستجدة تولدت نتيجة التغير في نمط الحياة، واختلاف استخدامات الألفاظ بين المجتمعات.
- ٤- توجيه الباحثين إلى القيام بدراسات حول اختلاف إطلاقات اللفظ بين الدول العربية، وبين مناطق الدولة الواحدة لا سيما الألفاظ التي تندرج في العرف القولي.

د. مريم راشد صالح التميمي

The Customary Indicator and Its Impact on the Jurisprudential Provisions

Dr. Maryam Rashed Saleh Altamimi

Associate Professor in Fiqh and Usul Al-Fiqh

Collage of Arts-Imam Abdulrahman Bin Faisal University in Dammam

The Customary Indicator and Its Impact on the Jurisprudential Provisions

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad;

One of the images of Shariah honoring for Muslim is that it considers his habits and customs evidence and reference in the jurisprudential provisions that have not been evidenced by proofs, and the customary indicator on the jurisprudential provisions divides into: anecdotal and practical.

And the research dealt with the anecdotal customary indication in terms of: its meaning and definition, its uses, and then mentioning some of the jurisprudential models and applications on it.

Also, the research dealt with the practical customary indication in terms of: its meaning and definition, its uses, and its impact on the jurisprudential provisions.

The research found several conclusions, most notably: the customary indication allocates the general, and limits the absolute, and transfers the wording from truth to trope (metaphor) and vice versa, and from explicit to metonymy and vice versa, and it may be a stand for what is determined by Shariah, such as alimony to the wife and the children. And the words of the principal in his oaths shall be judged according to what is commonly known between people even if they contravene with language, and his acts with respect to treatments shall be judged by the prevailing customs as long as there are no proven or mental evidences.

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

المراجع والمصادر:

- الإيجاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى سنة ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- أثر العرف في التشريع الإسلامي: د. السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي.
- أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة: عبد العزيز عبد الرحمن المشعل، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام-المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: علي بن محمد، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.
- الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى سنة ٤٧٤ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- أصول الشاشي: أبو علي الشاشي (المتوفى سنة ٣٤٤ هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.
- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٠ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ-١٩٩١ م
- الألفاظ الفارسية المعربة: السيد آدي شير، دار العرب للبستاني، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.

د. مريم راشد صالح التميمي

- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي: ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن الحنبلي (٥٨٠-٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: د. فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- البحر المحيط: بدر الدين الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقي، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالگردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندري: محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي (المتوفى سنة ٧٤٣هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - ٢٠١٠م.
- تسهيل الحصول على قواعد الأصول: محمد أمين سويد الدمشقي (المتوفى سنة ١٣٥٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى سعيد الحن، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- التعريفات: علي محمد علي الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦)، حققه وقدم له ووضع فهرسه: إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.
- التقريب والإرشاد: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (المتوفى سنة ٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة.

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

- التقرير والتحرير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام: جمال الدين الأسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) المسمى نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفى ٦٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- جمهرة اللغة: محمد بن الحسين بن دريد أبو بكر، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: العالم العلامة شمس الدين الشيخ: محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- حاشية العطار على شرح التهذيب: للإمام عبید الله بن فضل الخبيصي، أبو السعادات حسن العطار، دار إحياء الكتب العربية.
- دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حموده، الطبعة الأولى، دار الجميل للنشر والتوزيع.
- درر الأحكام شرح غرر الإحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العلمية - ٢٠١٠ م.
- دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس، الطبعة الخامسة ١٩٨٤، مكتبة الأنجلو المصرية.

د. مريم راشد صالح التميمي

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة المقدسي ٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- زوائد الأصول على منهاج الوصول على علم الأصول: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٠٤-٧٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلاي، إشراف: د. عمر عبد العزيز محمد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- السراج الوهاج في شرح المنهاج: الجاربردي، فخر الدين أحمد بن حسن يوسف (٦٦٤-٧٤٦ هـ)، قدم له وحققه: د. أكرم أوزيقات، دار المعراج الدولية للنشر، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- شرح البدخشي (مناهج العقول) على منهاج الأصول إلى علم الأصول: للبيضاوي، محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- شرح تسهيل الطرقات في نظم الورقات: للعمرطي، محمد بن صالح العثيمين، طبع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٤٢٥ هـ.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين التفتازاني (المتوفى سنة ٧٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس القراني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: السيوطي، جلال الدين (المتوفى سنة ٩١١ هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بـ (مختصر التحرير): ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

- شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦ هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- شرح نظم الورقات في أصول الفقه: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء: الشيخ أحمد فهمي أبو سنة (رسالة دكتوراه)، طبعت بمطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧ م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: أبو العباس أحمد بن إدريس القرابي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

د. مريم راشد صالح التميمي

- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ)، مكتبة الدعوة شباب الأزهر-دار القلم، الطبعة الثامنة، ٢٠١٠ م.
- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: محمد عبد الواحد كمال الدين بن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- الفروق: العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب - بيروت.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: نظام الدين الأنصاري، علي بن محمد (مطبوع مع المستصفى)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ)، مؤسسة الريان-بيروت، ١٤١٠ هـ.
- القواعد في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- القواعد الفقهية: د. عبد العزيز محمد عزام، دار الحديث-القاهرة.
- كشاف اصطلاح الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، تحقيق: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (المتوفى سنة ٧٣٠ هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان (الطبعة الأولى) ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
- لسان العرب: جمال الدين بن منظور (المتوفى سنة ٧١١ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

الدلالة العرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الدين السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- مجموع فتاوى ابن تيمية: بن تيمية، تقي الدين بن تيمية، مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م.
- المجموع شرح المهذب: النووي، يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا، مطبعة المنيرية.
- مجموعة رسائل ابن عابدين: السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر، مطابع الفرزدق-الرياض، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى سنة ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.
- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى): عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت (مطبوع مع حاشية التفتازاني)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.
- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ)، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة المقدسي ٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م.

د. مريم راشد صالح التميمي

- المنتقى شرح موطأ: الإمام مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٠٣-٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة-مصر، الطبعة الأولى.
- المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، مصوره بالأفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: د. مسفر القحطاني، دار الأندلس-جدة، ١٤٢٤هـ.
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الشيخ عبد الملك السعدي (رسالة دكتوراه).
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥هـ)، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ)، ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب.